يلزمه درهمان لان الثاني في قوله درهم ودرهم معطوف على الاول
فامتنع تاكيده وهنا الثالث معطوف على الثاني علي راي فامكن ان
يؤكد الاول به ولو عطف بثم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم لزمه
ثلاثة بكل حال لانه لابد من افتراق حرف العطف في المؤكد والمؤكد
ولو قال له علي درهم بل درهم او لابل درهم او لكن درهم لزمه درهم
او درهم بل درهمان او لابل درهمان او لكن درهمان لزمه ثلاثة وهذا
كله عند انتفاء تعيين الدرهمين ولم يختلف الجنس فان عينهما او اختلف
الجنس كهذا الدرهم بل هذان الدرهمان او له علي درهم بل دينار
لزمه ثلاثة دراهم في الاول ودرهم ودينار في الثاني لعدم دخول ما قبل
بل فيما بعدها ولا يقبل رجوعه عنه وكاختلاف الجنس اختلاف النوع
والصفة اوله عندي درهمان بل درهم او درهم ودرهم بل درهم لزمه
درهمان او درهم ودرهمان ثلاثة او درهم مع او فوق او تحت درهم
او معه او فوقه او تحته درهم فدرهم فقط لانه ربما اراد مع او فوق او
تحت درهم لي او معه او فوقه او تحته درهم لي او يريد فوقه في الجودة
وتحته في الرداءة ومعه في احدهما ويلزمه في علي درهم قبل او بعد
درهم درهمان لاقتضا القبلية والبعدية المغايرة ولتعذر التاكيد وفرقوا
بين الفوقية والتحتية وبين القبلية والبعدية بترجمان الى المكان
فينصف بهما نفس الدرهم فلا بد من امر يرجع اليه التقدم والتاخر
وليس الا الوقوع عليه ومتى اقر بهم ولم تمكن معرفته لغير مراجعته
كشيء وثوب وطوب بالبيان لما ابهمه فامتنع فالصحيح انه يحبس
لامتناعه مما وجب فان مات قبل البيان طولب وارثه وتوقف جميع
التركة ولو فيما يقبل فيه التفسير بغير المال كما سر احتياطا لحق الغير
وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة اذ لا يتوصل لمعرفته
الا بسماعها ومن ثم لو لم تكن معرفة المجهول من غيره كان احالة على
معروف كزنة هذه الصيحة او ما باع به فلان فرسه او ذكر ما يمكن

لابل درهم اوصح

او قبله او بعده درهم صح

والقبلية والبعدية يرجعان الى الزمان فلم ينتصف بهما نفس الدرهم صح

بانهما صح

استخراجه

استخراجه بالحساب وان دق لم تسمع ولم يحبس والاوجه الحاق المجنون
بالغايب وقد نقل الهروي عن الشافعي فيه ان له ان يعين مقدارا
او يحلف عليه وعلى ان المقر اراده باقراره ويأخذه وقد يتوقف في اشتراط
الحلف علي انه اراده باقراره ولو بين المقر اقراره المبهم تبينا صحيحا
وكذبه المقر له في ذلك فليبين المقر له جنس الحق وقدره وصفته وليدع
به ان شاء والقول قول المقر في نفيه اي ما ادعاه المقر له فان ادعي
يزايد علي اليمين من جنسه كان بين مائة وادعي مائتين فان صدقه
علي ارادة المائة ثبتت وحلف المقر علي نفي الزيادة وان قال بل اردت
المائتين حلف علي نفي ارادتهما وانه لا يلزمه سوي مائة فان نكل
حلف انه يستحقها لانه ارادها لان الاقرار لا يثبت حقا وانما هو اخبار
عن حق سابق وبه فارق حلف الزوجة ان زوجها اراد الطلاق بالكتابة
لانه انشا بها ثبت الطلاق اوس غير جنسه كان بين مائة درهم فادعي مائة
دينار فان صدقه علي ارادة الدراهم او كذبه في ارادتها وقال انما
اردت الدنانير فان وافقه علي ان الدراهم عليه ثبتت لاتفاقهما عليها
والابطل الاقرار بها وكان مدعيا للدنانير فيحلف المقر علي نفيها وكذا علي
نفي ارادتها في صورة التكذيب ولو اقر بالف في يوم ثم اقر بالف في
يوم اخر لزمه الف فقط ولو كتب بكل وثيقة محكوما بها لانه اخبار ولا
يلزم من تعدده تعدد المخبر عنه الا اذا عرض ما يمنع منه ولا يرد ذلك علي
قاعدة ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولي لان هذا مع كونه مختلفا فيه
غير مشتهر ولا مطرد اذ كثيرا ما تعاد وهي عين الاولي كما في نحو هو الذي
في السماء اله وفي الارض اله فلم يعمل بمقتضاها لذلك وبفرض تسليم
اطرادها فصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ باليقين مع الاعتضاد
بالاصل وهو براءة الذمة مما زاد علي الواحد ولو اختلف القدر كان
اقر له بالف في يوم وفي اخر قبله او بعده بخمسمائة دخل الاقل
في الاكثر لاحتمال كونه قد ذكر بعض ما اقر به ولو وصفهما بصفتين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)